

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل ومن وطيء أمة أيما له ملك في رقبتها ثبت النسب أقول الحكم في ولد المشتركة سيأتي وغالب ما ذكره المصنف C في هذا الفصل ظلمات بعضها فوق بعض واعتماد على القيل والقال والرأي الذي ليس له إلى منهج الحق سبيل أما ثبوت النسب فلا يثبت إلا بدليل يدل على ذلك لا بمجرد دعوى شبهة لا أصل لها فإن غالب هؤلاء الأماء المذكورات وطؤها وطء زنا بلا شك ولا شبهة والولد ولد زنى لا يلحق بالزاني إلا بدليل وأما سقوط الحد فإن وجدت شبهة يدرأ بها الحد فذاك كوطء المسبية قبل القسمة لأن الواطيء من جملة الغانمين فله ملك في رقبتها ويكون حكم ولدها حكم ولد المشتركة وسيأتي وأما المبيعة قبل التسليم فقد صارت ملكا له بالعقد وليس وطؤها من وطء الشبهة بل من وطء الملك الحلال وولدها لاحق بهذا المشتري وليس مجرد التسليم إلا لتمام العقد ونفوذه ولا اعتبار بخلاف من يخالف في هذا والعجب من المصنف لشبهة الموطوءات جملة من للوطء والمستعارة والمستأجرة والمحلة اللقيطة يجعل حيث C فإنه لا شبهة هنا أصلا بل الواطيء زان والولد ولد زنا وأما أمة الابن إذا وطئها الأب والموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه والمرقبة إذا وطئها المرقب والمغصوبة إذا اشتراها مشتر فوطئها فها هنا شبهة مع الجهل لا مع العلم وغاية هذه الشبهة سقوط الحد لا لحوق النسب فالولد ولد زنا وأما الموهوبة فهي خامسة الأربع المتقدّمات وكذا المصدقة هي سادستهن فلا شبهة ها هنا في هؤلاء الست ولا تأثير للجهل في لحوق النسب وأما قول المصنف والولد من الأول حر الخ فنقول الولد من الجميع ولد زنا إلا ما دل عليه دليل ولا دليل إلا في وطء المشتركة وتلحق بها المسبية قبل القسمة لما قدمنا وأما المبيعة قبل التسليم فما ينبغي جعلها في عداد المتردية والنطيحة وما أكل السبع لما عرفناك وأما المهر فمتى وجب على الواطيء الحد في وطئها فلا مهر وإذا لم يجب فإن كانت